قول الكرخي الصحيح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله اعلم

مسئلة في جماعة يجرون مجنيقة قال قائل منهم صنعوا في حلقة خشبة لئلا يهرس احدا فقال رئيسهم لا يحتاج فهرس رجل رجلا منهم فكسرها فما الحكم فيه اجاب الحكم في ذلك على ما ينسا المحققين ان حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه اما وجوب حكومة العدل فلنص علمائنا بان في كسر كل عظم حكومة عدل واما كونها عليهم فلنصهم في مسئلة الاربعة المنجنيق الذي استوجروا والحجر فوقعت عليهم من جرهم فمات احدهم ان على الثلثة ثلثة ارباع الدية ويسقط ربعها معللين بان الموت من جنايته وجنايتهم فيسقط ما قابل فعله كما صرح به في الخانية والولوالجية واكثر الكتب وان مات الاكثر رجل من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله اعلم

باب ما يحدث الرجل في الطريق

مسئلة في رجل له ايوان سقف هدمه ووجد دعامته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب تصب في صدر زقاق غير نافذ فيض باهلها اذا طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها ام لا وان ادعى انه وضع باذن من اهله لا باحتجهم لاهلهم الرجوع عن الاباحة ويكلف برفعها ام لا اجاب نعم ان يطلبوه برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله ملهم ذلك سواء اضر ام لا وان رضوا بوضعها لهم ان يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابته او مشتركة بعينه وبين المباح له له ان يمنعه منها علي متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم

مسئلة في رجل له ايوان في داره عليه ميازيب تصب منها في زقاق غير نافذة هدمه ووجد بنائه واحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التي عليه على سطح الطبقة المحدثة هل له ذلك ام لا ويكلف برفعها اجاب ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية انه لو اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوا او ينقلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في الجذوع وان اراد ان يجعل ارفع مما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر ضررا مما كان ولا شك ان الماء كلما كان شاهقا فوقعه اضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المستقل ويبعد وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين اهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار الجار وايذائه والله اعلم

مسئلة في رجل بنى على الطريق العام سباطا بغير اذن من السلطان ومنع به الضوء والهواء عن طاقة مدرسة بجانبها والان يريد ناظر المدرسة هدمه فهل يسمع دعواه بذلك وهل الهدم ام لا اجاب لا لكن للناظر المطالبة بطريق الحسبة بل لكل واحد من احاد المسلمين ذلك فقد تقرر على انه اذا اضر فلكل احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصم ويقضى

بهدمه كما صرح به في جامع الفصولين والبزازية والفتاوى الديناري وهو قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله عليه رفعه ومنعه ولو لم يضر في التاتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في الطريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح ومثله في جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام في الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو لو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذي استقر عليه فان كان هذا ابتداء لا يضر فكيف فيما يضر وهو بلا تفاوت الجميع والله اعلم

مسئلة في رجل كان متكلما على مدرسة فغير معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنى بجاهها ابوابا على سباط احدثه على طريق العام والان يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها وهدم السباط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك والحال هذه اذ لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله انها ترفع بمخاصمة احاد الناس ما عدا العبيد والصبيان ولو لم تضر صرح به في التاتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله اعلم

مسئلة في رجل اخرج جناحا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه الطريق النافذ ام لا اجاب نعم يمنع الخصيص ولكل واحد من اهل الخصومة ان يطالب بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالفتوى على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلا فرق بين الطريق النافذ وغيره والمسئلة المروية في الكنز وغيره والمتانة في المعتبرات وكثير من الكتب والله اعلم

مسئلة في بناء تشعث بحيث آل الى السقوط واخبر المعمارية انه يحتاج في استناده وتحصينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا ايضا كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمارية واهل المحلة وجماعة من المسلمين واخبروا باسرهم بانه ليس في احداث مثل ذلك ضرر اصلا والحال انه دعت ايضا لحاجة بنائها انقض من زرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل لحائط الدار حريم وبعد ذلك فناؤها حتى لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات ام لا اجاب قد اكثر علماؤنا رحمهم الله من نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البزازية وان احدث في الطريق ظلة لكل اهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)